5/5/3

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ مكنـــــاس

المحكمة الابتدائية

حكم رقـم : 227
بتاريخ.....
موافـــق : 2006/01/19
ملف رقـم: 5/04/4184

المدعى

.....

المدعى عليه

.....

مضمن قـــرار محكمة الاســتئناف أو مجلـس الأعلى

الرسوم القضائي
أديت بتاريخ.....
موافق.....
رقم الوصل.....
المبلغ.....

نموذج رقم 30031/
الحجم 42 × 29،5-61 غرام

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمـــة الابتدائيـــة بـ مكنـــاس

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكنـــــاس
يوم..... موافق 2006/01/19
في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه.....

- بين السيدة ، الساكنة ب 570 أكدال مكناس

■ نائبها الأستاذ أديب محمد كابوس محامي بهيئة مكناس.

بصفتها مدعية .....من جهة

- وبين السيد ، الساكن بضيعة 166 زنقة 3 الحاج قدور

■ نائبه الأستاذ عبد السلام الأجراوي المحامي بهيئة مكناس.

مطابق لأصله

بصفته مدعى عليه.....من جهة أخرى

الوقـــائـــع

- بـــناء علـــى المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ : 2005/11/11 تعرض فيه أن المدعى عليه زوجها شـــرعا لها منه 3 أبناء كلهم راشدون وأنها ذهبت برفقته لزيارة أحد الأقارب في اليوم الثاني من عيد الأضحى فتركها هناك ولم يرجع عندها وتركها مـــنذ ذلك الوقت بدون نفقة ولم تأخذ حتى حوائجها وأنه يعيش وحده بالضيعة المذكورة بعنوانه ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها مبلغ 1500 درهم شهريا نفقتها من بداية مارس 2002 إلى تاريخ التنفيذ مع النفاذ المعجل إذ لديه أملاك عقارية ودخله مرتفع.
- وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها : 2006/01/05 خلالها أدلت المدعية بصورة طبق الأصل من عقد زواج مسجل بسجل الأنكحة عدد 72 صحيفة 109 تحت عدد 241 تاريخ 23 صفر 1397 توثيق مكناس.
- وأدلى المدعـــى عليـــه بواســـطة نائبه بمذكرة جوابية لجلسة : 2005/12/29 ضمنها أن المدعية لم تثبت صفتها في الدعوى ولم تثبت الامتناع عن الإنفاق مما يرجى معه رفض طلبها.
- وعلى سبيل الاحتياط فإنه ضعيف الحال وعاطل عن العمل ملتمسا الحكم بنفقة لا تزيد عن 100 درهم شهريا.
- وأدلت المدعية بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية ضمنها أن إثبات الإنفاق من عدمه يقع على عاتق الزوج فالقول له مع يمينه إذا ادعى الإنفاق، وأنه خلافا لمـــا زعـــم مـــن كـــونه عاطل عن العمل وضعيف الحال فهو كما هو مثبت بعقد النكاح موظف يعمل كتقني فلاحي بالإضافة إلى أنه أصبح يعمل كمهـــندس للمـــواد الفلاحـــية في العديد من المزارع الضخمة ولذا فإن مبلغ 1500 درهم الذي تطالب به كنفقة يتميز بالتوسط والاعتدال مقارنة بوضعية المدعى عليه المادية.
- وبآخر جلسة حضر نائبا الطرفين، وأكدا مكتوباتهما، وألفي بالملف ملتمس النيابة العامة ثم حجزت القضية للتأمل لجلسة : 2006/01/19.

وبعد المداولة طبقا للقانون

- في الشكـــل : حيث قدمت الدعوى وفق شروطها الشكلية المطلوبة قانونا مما يتعين قبولها شكلا.
- في الموضـــوع : حـــيث تلتمس المدعية بواسطة نائبها الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ : 1500 درهم شهريا واجب نفقتها ابتداء من مارس 2002 إلى غاية التنفيذ مع النفاذ المعجل .
- وحيث ان العلاقة الزوجية قائمة بينها وبينه استنادا لعقد الزواج المدلى بصورة منه طبق الأصل المشار إلى مراجعه أعلاه.
- وحـــيث أجاب المدعى عليه بواسطة نائبه بأنه عاطل عن العمل وحالته المادية ضعيفة ملتمسا رفض الطلب واحتياطيا الحكم بنفقة مناسبة لوضعه من تاريخ الطلب.
- وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون.
- وحـــيث إن من حقوق الزوجة على زوجها الإنفاق عليها بمجرد البناء بها بحيث يقضى بنفقتها من تاريخ الإمساك استنادا للمادتين 194 و 195 من مدونة الأسرة.
- وحـــيث إن المدعى عليه لم ينازع في كونه يعيش مستقلا عن المدعية منذ مارس 2002 ولم يدع الإنفاق عليها خلال المدة المطالب بالإنفاق عنها لذا يتعين الحكم عليه بأداء نفقتها من التاريخ المدعى به في المقال.
- وحـــيث إن تقديـــر النفقة يراعى فيه الوضع المادي للمكلف بالإنفاق وحال مستحق النفقة ومستوى الاسعار وعادات الوسط الذي تفرض فيه مع التوسط.
- وحـــيث إن المدعـــية لم تثبت يسر المدعى عليه الذي ادعت كما أن هذا الأخير خلافا لما زعم من أنه عاطل عن العمل فقد ثبت من عقد الزواج أنه يعمل موظفا، ولعدم إثبات المدعية دخله المادي فإن المحكمة لما لها من سلطة تقديرية ترى تحديد نفقة المدعية في مبلغ : 500 درهم شهريا.
- وحيث إن قضايا النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل.
- وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

الحكـــــم

وطبقا للفصول ....

....

....

....

لهذه الأسباب ....

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا.

- في الشكـــل : بقبول الطلب.

- في الموضـــوع : على المدعى عليه السيد [illegible] بأدائه للمدعية السيدة فاط[illegible] مبلغ **500,00** درهم شهريا واجب نفقتها عن المدة من فاتح مارس 2002 إلى تاريخ التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر.

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه ....

وكانت المحكمة تتركب من ....

السيدة ليلى المتمسك .... رئيسة

السيد .... مقررا

السيد .... عضوا

السيدة خديجة أكراض .... كاتبة الضبط

الرئيس كاتب الضبط